مطلب فيما اذا احملت البكر فتزال بكارتها ببيضة او بحرف درهم

قاضيخان في كتاب الحظر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل المني فرجها فحبلت
وقد دنى اوان ولادتها ينبغي ان تزال بكارتها ببيضة او بحرف درهم لان الولد لا يخرج بدون
ذلك لا يكون قيل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا ونكاح الزانية
ووطيها جائز بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء
ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون
المولى زوجها باخر كما سيأتي اشاره الى ما سيذكره في بيان معنى قول الشارح ولو
ان يكون ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها او بعد
انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري
لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واختلاط الانساب انتهى كلام ذلك
الفاضل ولكن نقول ليت شعري ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله انقضاء
عدتها باعها من رجل مع اولا لا حال احالهن لن يفضي حملهن ولو ان يكون
الولد [illegible] وأكثر الناظرين في هذا المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا فيه والذي
عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت وتقدير الباقي ان يكون ونطفة
من غير البائع بعد قوله ثابت النسب كالمعنى وهو اي عدم ثبوت النسب من البائع بان
يكون الولد ثابت النسب من غير البائع في سبايا اوطاس السبايا جمع سبية
وهي امراة مسبية واوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة كانت به وقعت النبي عليه السلام
الا لا توطأ الحبالى وهي بالياء الموحدة جمع حبلى ولا الحيال وهي بالياء
التحتانية جمع حائل التي لا حمل لها على خلاف القياس ذكره من امراة الى آخره وعن ابي يوسف
انه لا يجب في هذه الصورة لتيقن فراغة رحمها من ماء البائع كما ان المطلقة قبل الدخول
لهذه الوجه بعينها وقالا نعم ان الشغل غير ثابت هنا ولكن لا مع عن نوع توهم الشغل
وان كان من غيره كذلك الحامل وايضا ان رحم البكر قد يشتغل بالمني بان يحفظه في
الكلام

٢٩٦

في الكلام ولا يصدق اي ولا يمنعي وتجاسر الناس يعني جراتهم وقد اتهم على
الوطي بلا استبراء وان كان من مواضع توهم الشغل وهذا معنى قوله بحيث ترتفع
الحكمة ولم تكن حيضة الى قوله كذلك هذا عند الاعظم والرباني رحمهما الله تعالى ان وجوب
استحداث الملك واليد معا ولا يعتبر الحكم قبل السبب وله انه لما ظهرت من الاولى ان
يطاها في الصور الثلاث كلها لحصول المقصود الذي هو تبيين فراغ الرحم لا عند عود
الاربعة هذا اذا بقيت في دار الاسلام اما اذا ابقت في دار الحرب ثم عادت فعنده يجب
الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم لا لعدم الملك عنده ان يملكها ثم يستبرئها وقد
عطف الزيلعي على ان يشتريها لفظ يقبضها قال هكذا ذكره صاحب الهداية ثم قال وهذا
لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض لحكم بالشراء
وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء الا لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح
وقال ظهير الدين الذي عندي ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح الفاسد يفسد
عند الشراء المنكوحة ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فساد
النكاح به فلا يلزم الاستبراء به ذكره قاضيخان انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية
وصاحب الكافي لكان اصوب لان لفظ القبض لم يقع في الهداية بل فيه فليتامل قوله
وبالنكاح لا يجب الاستبراء لان به ثبت له الفراش عليها فانما استبراؤها وهي فراشه
وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على تيقن فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل لسيدها بتجدد
ملك الرقبة لانها كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا معنى قول الشارح ثم اذا اشترى
لا يجب ايضا رجلا عليه اعتاقها ان يطلقها لانه اذا لم تكن ثقة يجوز ان لا يطلقها فكان احتيالا
عليه والحيلة [illegible] من الحيلة ان يزوجها المشتري على ان يكون امرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت
او نكحها المشتري قبل القبض ولو قبضها يبيعها من آخر ثم يفعل ما مر فيسقط
ذلك في التسهيل قال قاضيخان الا ان هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف في احدى الروايتين

مطلب

Copyright © King Saud University